٥ – إذا كان المصاب أعسراً قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

٦ – إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته ، إعتبر هذا العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

٧ – عند تقدير درجات العجز يراعى أن تكون الجراحة قد التأمت إلتئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها ، وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات .

٨ – لا يجمع أي مصاب فى الحادث الواحد بين تعويض العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة ولكن يحق له الجمع بين تعويض أكثر من عجز جزئي مستديم واحد على الا تزيد جملة مسؤولية المؤمن فى هذه الحالة عن قيمة ما يتوجب أداؤه فى حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

٩ – إذا تحول العجز المؤقت – خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التقرير الطبي النهائي – إلى عجز دائم أو أدى إلى وفاة المصاب نتيجة نفس الإصابة الجسمانية وجب تخفيض تعويض العجز الدائم أو الوفاة بمقدار مجموع ما يكون قد تم دفعه إلى المصاب عن ذلك العجز المؤقت

١٠ – لا يستحق المؤمن له وقائد المركبة وإسرتيهما أي تعويض عن وفاة أي منهم أو عن إصاباته البدنية الأخرى التي تعزي بشكل مباشر أو غير مباشر كلياً أو جزئياً لإنتحار المؤمن له أو قائد المركبة أو لشروعه فيه أو لوقوعه أثناء قيادته المركبة تحت تاثير مسكر أو مخدر أو إذا كان غير حائز أصلاً على رخصة قيادة لنوع المركبة أو كان عدد الركاب أكثر من المرخص به أو كانت الحمولة تزيد عن الحمولة المقررة وتسبب عن أي منهما الحادث وذلك كله دون الإخلال بالتعويض المستحق للمتضررين من الغير عن نفس الحادث أو بحق المؤمن فى الرجوع على المتسبب فى وقوع الحادث .

١١ – لا تزيد جملة مسؤولية المؤمن تجاه الركاب عن الحادث الواحد وفق أحكام هذا الجدول عن أية فترة تأمين على المركبة ، عن ناتج ضرب عدد الركاب المرخص للمركبة بركوبهم فى المبلغ المحدد بهذا الجدول .

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٤٨

باضافة بند إلى المادة الأولى من

القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص لمكتب استشاري

قانوني باعتماد وتوثيق العقود التجارية

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه البند التالي :

- مكتب سعيد الشجري للاستشارات القانونية ويمثله الفاضل / سعيد بن سعد بن فرج الشحري .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـارة والصناعـة

صـدر فى : ٣ من ربيع الثاني ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٣٠ من أغسطـــس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٩/١٦م

قـرار وزاري
رقـم ٩٥/٢٠٣
بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية

إستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته.

وإلى قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ وتعديلاته.

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية وتعديلاته.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يلغى البند رقم (٦) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/١٠٣ المشار إليه أعلاه.

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ١٩ من جمادى الثاني ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ١٣ من نوفمبـــــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١٢/٢م

قـرار وزاري
رقـم ٩٥/٢٠٧
بإضافة بند إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص لمكتب إستشاري قانوني بإعتماد وتوثيق العقود التجارية

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بإعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته.